

GOLD JEWELRY AND ITS USURIOUS IMPACT ACCORDING TO ISLAMIC JURISTS

الذهب المصوغ وأثره الربوي عند الفقهاء

Ibrahim Abbasⁱ & Mohamed Rashid Ab Razakⁱⁱ

ⁱ Senior Lecturer, Department of Religious Studies, Federal University of Kashere, Gombe State, Nigeria. ibrahimabbas1981@gmail.com

ⁱⁱ Ph.D Student, Faculty of Syariah & Law, Universiti Sains Islam Malaysia. rashidrazak@iium.edu.my

Abstract	<p><i>This research deals with gold jewelry and its usurious effect according to the jurists, because it is assumed that every Muslim who wants to lend, borrow, sell or buy should begin to know the rulings of these transactions before he engages in them, so that they are correct and far from prohibited and suspicious. The research is carried out through the use of the inductive-analytical method to describe the essence of the topic, follow the opinions of the jurists in it, study it in the considered references in Islamic jurisprudence, and then come up with an appropriate reasonable result. The researcher concluded not every increase is usury in Shariah, and not every increase in a sale is usury. And that it is forbidden to sell gold jewelry for gold with a differential, and it is forbidden to sell gold jewelry for silver with cash. And it is forbidden to sell jewelry with bank notes.</i></p> <p>Keywords: Gold, Jeweller, Transactions, Usury, Sell.</p>
-----------------	--

<p>يتناول هذا البحث الكلام عن الذهب المصوغ وأثره الربوي عند الفقهاء وذلك لأنه يفترض على كل مسلم يريد أن يقرض أو يقترض أو يبيع أو يشتري أن يبدأ بمعرفة أحكام هذه المعاملات قبل أن يباشرها. وكما أن الذهب في أصله هو قيمة المشتريات، لكنه قد يخرج عن ذلك ويصبح سلعة (مصوغ على هيئة أسورة أو خواتم وأقراط)، حيث يكون أحده ثمناً وثماناً في آن واحد. ويتم البحث من خلال استخدام منهج الاستقرائي التحليلي لوصف ماهية الموضوع وتتبع آراء الفقهاء في شأنها ودارستها في المراجع المعتمدة في الفقه الإسلامي ثم الخروج بنتيجة معقولة مناسبة. وقد استنتج الباحث أنه ليس كل زيادة ربا في الشرع، وليس كل زيادة في البيع ربا، فإذا كان المبيعات مما تجوز فيه الزيادة فلا بأس، لأن البيع كان بين جنسين ليسا ربويين. وأنه يحرم بيع حلي الذهب بالذهب مع التفاضل، وحرم بيع حلي الذهب بالفضة مع النسيئة، وحرم بيع الحلي بالأوراق النقدية مع النسيئة.</p>	ملخص البحث
---	-------------------

مقدمة

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^١. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لا تبيعوا الذهب بالذهب؛ إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة؛ إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم}.^٢ فإنه يفترض على كل مسلم يريد أن يقرض أو يقترض أو يبيع أو يشتري أن يبدأ بمعرفة أحكام هذه المعاملات قبل أن يباشرها، حتى تكون صحيحة وبعيدة عن الحرام والشبهات، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وتركه إثم وخطيئة، وهو إن لم يعرف هذه الأحكام قد يقع في الربا دون أن يقصد الإرباء. وقد أثر عن السلف أنهم كانوا يحذرون من التجارة قبل معرفة ما يصون المعاملات التجارية من التخبط في الربا، ومن المعاملات التي ينبغي أن يتوخى الحذر أثناء التعامل بها الصرف؛ لأن المبيع فيه من الأثمان؛ فكلاهما ثمن ومثمن في آن واحد، ويطلق الصرف على بيع أحد النقدين بالآخر من الذهب والفضة وغيرهما، وما ينبغي التنبيه عليه في ذلك اشتراط قبض البدلين في مجلس العقد، ولا يجوز تأخير القبض إلى ما بعد التفرق.

المطلب الأول: تعريفات المصطلحات

التعريف بالذهب

ذ ه ب: (الذهب) معدن ثمين، وشيء (مُذَهَّبٌ) و(مُذَهَّبٌ) أي مُؤَمَّةٌ بالذهب.^٣ والذهب له ثلاث حالات:

١. خام أي: أحجار أو سبائك.
 ٢. مضروب أي: عملة؛ دنانير أو دراهم.
 ٣. مصوَّغ أي: على هيئة أسورة أو خواتم أو أقراط ونحوها.^٤
- والذهب المصوَّغ إذاً هو ما كان على هيئة أسورة أو خواتم أو أقراط قد يكون أحده ثمناً ومثمناً في آن واحد.

^١ القرآن. سورة البقرة: ٢٧٥.

^٢ البخاري، محمد بن إسماعيل. ١٤٢٢هـ. صحيح البخاري. ج ٣. ص ٧٤. رقم الحديث ٢٠٦٦.

^٣ الرازي، محمد بن أبي بكر. ١٩٩٩م. مختار الصحاح. ط ٥. يوسف الشيخ محمد (تحقيق). بيروت: المكتبة العصرية. ص ١١٣.

^٤ الأكلبي، يعيد بن فايز. ٢٠١١م. إجماعات ابن حجر الفقهية من خلال كتابه فتح الباري من أول البيوع إلى نهاية النفقات جمعا ودراسة. رسالة علمية ماجستير. كلية الشريعة وأصول الدين. جامعة الملك خالد. المملكة العربية السعودية. ص ١٨٤.

التعريف بالربا

الربا في اللغة: الزيادة.^٥ وفي اصطلاح الشرع: زيادة في شيء مخصوص.^٦ ومعنى ذلك: ليس كل زيادة ربا في الشرع، وليس كل زيادة في بيع ربا، فإذا كان المبيعات مما تجوز فيه الزيادة فلا بأس، فلو بعت سيارة بسيارتين فلا بأس، وكتابًا بكتابين فلا بأس، لأنه ليس كل زيادة تكون ربا، بل الزيادة التي تكون ربا هي: ما إذا وقع العقد بين شيئين يحرم بينهما التفاضل كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، ويقاس عليها ما يماثلها في العلة.^٧ حكم الربا: الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

١. الربا من كبائر الذنوب، وهو محرم في جميع الأديان السماوية؛ لما فيه من الضرر العظيم، فهو يسبب العداوة بين الناس، ويؤدي إلى تضخم المال على حساب سلب مال الفقير، وفيه ظلم للمحتاج، وتسلط الغني على الفقير، وإغلاق باب الصدقة والإحسان، وقتل مشاعر الشفقة في الإنسان، حيث ينطبع قلب المرابي بالأثرة، والبخل، وضيق الصدر، وقساوة القلب، والعبودية للمال.^٨ قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.^٩

٢. والربا أكل لأموال الناس بالباطل، وفيه تعطيل للمكاسب والتجارة والصناعات التي يحتاجها الناس، فالمرابي يزيد ماله بدون تعب، فيترك التجارة والمصالح التي ينتفع بها الناس، وما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة.^{١٠} وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.^{١١}

^٥ الرازي، محمد بن أبي بكر. ١٩٩٩م. مختار الصحاح. ط. ٥. بيروت: المكتبة العصرية. يوسف الشيخ محمد (تحقيق). ص ١١٧.

^٦ أبو مالك، كمال بن السيد سالم. ٢٠٠٣م. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. ج ٤. القاهرة: المكتبة التوفيقية. ص ٢٩١.

^٧ المرجع السابق. ص ٣٠٤.

^٨ انظر: التويجري، محمد بن إبراهيم. ٢٠١٠م. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. ط ١١. المملكة العربية السعودية: دار أصدقاء المجتمع. ص ٧٢٥-٧٢٦.

^٩ القرآن. سورة البقرة. ٢٧٥.

^{١٠} التويجري، محمد بن إبراهيم. ٢٠١٠م. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. ط ١١. ص ٧٢٥-٧٢٦.

^{١١} القرآن. سورة البقرة. ٢٧٨-٢٧٩.

٣. وعن جابر رضي الله عنه قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤَكِّلَهُ وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ. أخرجه مسلم.
٤. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ} قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: {الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْعَافِلَاتِ} متفق عليه. وهذا تصريح بتحريم التعامل مع الربا أكلا وكتابة المبايعات بين المترايبين والشهادة عليهما وفيه تحريم الإعانة على الباطل. وقال ابن قدامة: "أجمعت الأمة على أن الربا محرم".^{١٢}

المطلب الثاني: الذهب وعلته الربوية

لقد اختلف العلماء في علة الربا في الذهب والفضة:

الحنفية والحنابلة: العلة هي الوزن مع الجنس. فيجري الربا في كل موزون من جنس، كالحديد والرصاص، والزنك، والذهب، والفضة، واللحم. فلا تباع بجنسها إلا بشرطين التماثل والتقاضى ولا يباع موزون بموزون من غير جنسه إلا بشرط واحد وهو التقاضى في المجلس. وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، وبه قال النخعي، والزهرى، والثوري، وإسحاق.

المالكية والشافعية: العلة هي غلبة الثمنية، أي كونها جنس الأثمان غالبًا، وبعضهم يعبر بجوهرية الأثمان، وهذه علة قاصرة لا تتعداهما. وهذا مذهب مالك، والشافعي. ومعنى كون العلة قاصرة: أي لا تتعدى العلة جنس الذهب والفضة، فلا يجري الربا في الفلوس، والنقود الورقية ولو كانت أثمانًا. كما أن الربا يجري في أواني الذهب والفضة، وإن لم تكن أثمانًا.

رواية عن مالك واختاره من الحنابلة ابن تيمية: العلة مطلق الثمنية، فكل ما كان ثمنًا فإنه يجري فيه الربا.^{١٣} والفرق بين قولنا (العلة غلبة الثمنية، وبين قولنا: العلة مطلق الثمنية): أن التعليل بغلبة الثمنية يؤدي إلى قصر الربا على الذهب والفضة، فلا يقاس غير الذهب والفضة عليهما، فلا يجري الربا في الفلوس، ولا في الأوراق النقدية حتى ولو اكتسبت القوة نفسها، وراج استعمالها بين الناس. وأما التعليل بمطلق الثمنية فإنه لا يجعل العلة قاصرة على النقدين (الذهب والفضة) وإنما تتعدى العلة إلى غيرها مما اتخذها الناس سكة بينهم، وأصح معيارًا لتقييم السلع وتقديرها.^{١٤}

^{١٢} ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. ١٩٦٨م. المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة. ج ٤. ص ٣.

^{١٣} انظر: الدُّبِّيَّانِ، دُبِّيَّانِ بن محمد. ١٤٣٢هـ. المعاملات المأليئة أصالة ومُعاصرة. ط ٢. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

ج ١١. ص ١٥١.

^{١٤} المرجع السابق. ج ١١. ص ١٥٢-١٥٣.

والراجح: أن العلة فيها هو مطلق الثمنية، لقوة أدلته، ولمراعاة حكمة التشريع الذي من أجله حرم الربا، فلا فرق بين الدراهم والدنانير، وبين النقود الورقية باعتبارها معياراً للأموال يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بها بعينها، والله أعلم.

المطلب الثالث: الذهب المصوغ وأثره الربوي عند الفقهاء

الذهب في أصله قيمة المشتريات، لكنه قد يخرج عن ذلك ويصبح سلعة (من خام أي أحجار ويتغير إلى مضروب وهي عملة؛ دنانير، وإلى مصوغ على هيئة أسورة أو خواتم وأقراط)، حيث يكون أحده ثمناً وثماناً في آن واحد، فإذا حصل وأن بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة تبرهما وعينهما ومصنوعهما، اشترط لهذه المعاملة الحلول والتقابض ومنع التفاضل، وبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة يسمى مراطلة.

لحديث عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد}.^{١٥}

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز}.^{١٦}

وحديث أبي بكر رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم}.^{١٧} ولقد حكى العلماء الإجماع على ذلك.^{١٨}

ولكن ذكر ابن عبد البر والنووي مخالفة معاوية بن أبي سفيان في المسألة حيث قال ابن عبد البر: "يروى عن معاوية من وجوه أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ولا بالمصنوع وكان يجيز في ذلك التفاضل ويذهب إلى أن الربا لا يكون في التفاضل إلا في التبر بالتبر وفي المصنوع بالمصنوع وفي العين بالعين".^{١٩}

^{١٥} مسلم، مسلم بن الحجاج. د.س. صحيح مسلم. ج.٣. ص.١٢١١. رقم الحديث ١٥٨٧.

^{١٦} المرجع نفسه، ج.٥، ص.٤٢، رقم الحديث ٤١٣٨.

^{١٧} البخاري، محمد بن إسماعيل. ١٤٢٢هـ. صحيح البخاري. ج.٣. ص.٧٤. رقم الحديث ٢١٧٧، ٢١٧٥.

^{١٨} انظر: ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك. د.س. شرح صحيح البخاري. ج.٦. ص.٣٠٠. وابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. ٢٠٠٠. الاستذكار. ط.١. ج.٦. ص.٣٤٧. والنووي، يحيى بن شرف. د.س. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي). ج.١٠. ص.٨٣.

^{١٩} ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. ٢٠٠٠. الاستذكار. ط.١. ج.٦. ص.٣٤٧.

وقال النووي: "تحريم التفاضل في الجنس الواحد ... الورق بالورق متفاضلاً ولا نعرف في ذلك خلافاً إلا ماروي عن معاوية أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ولا بالمصوغ ويذهب إلى أن الربا لا يكون في التفاضل إلا في التبر بالتبر وفي المصوغ بالمصوغ وفي العين بالعين".^{٢٠} وبه قال ابن تيمية^{٢١} وابن القيم^{٢٢} أنه يجوز بيع مصوغ الذهب بالذهب الخالص متفاضلاً.

ثمرة الخلاف: القول باختيار ابن تيمية وابن القيم: أنه جاز بيع حلي الذهب بالذهب متفاضلاً ونسيئة، وجوازه بالفضة من باب أولى، وجاز بيع حلي الذهب بالأوراق النقدية حالاً ونسيئة؛ لأن الحلي حينئذ ستكون سلعة من السلع، لا تختلف عن الثياب وسائر العروض.

يقول ابن تيمية في الاختيارات: "ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة، سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً، ما لم يقصد كونها ثمنًا".^{٢٣} وإذا أخذنا بمذهب الجمهور: حرم بيع حلي الذهب بالذهب مع التفاضل، وحرم بيع حلي الذهب بالفضة مع النسيئة. وحرم بيع الحلي بالأوراق النقدية مع النسيئة.

دليل من قال: يجوز بيع الحلي^{٢٤} الذهب متفاضلاً

الدليل الأول: حديث أبي قلابة قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث قال: قالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث، فجلس فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة ابن الصامت، قال: نعم، غزونا غزاة، وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعهما في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت فقام، فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فإن زاد أو ازداد فقد أربى. فرد الناس ما أخذوا،

^{٢٠} النووي، يحيى بن شرف. د.س. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي). ج ١٠. ص ٨٣.

^{٢١} ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. ١٩٨٧م. الفتاوى الكبرى لابن تيمية. ط ١. ج ٥. د.م. دار الكتب العلمية. ص ٣٩١.

^{٢٢} ابن قيم، محمد بن أبي بكر. ١٩٩١م. إعلام الموقعين عن رب العالمين. ط ١. ج ٢. ص ١٠٩.

^{٢٣} انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. ١٩٧٨م. الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع). علي بن محمد (تحقيق). ج ١. بيروت: دار المعرفة. ص ٤٧٣.

^{٢٤} (حُلِّيُ النِّسَاءِ): الحُلِّيُّ - مَا تَزَيَّنَ بِهِ مِنْ مَصْنُوعِ الْمَعْدِنَاتِ وَالْحِجَارَةِ. وَالْحُلِّيُّ كُلُّ حُلِّيَّةٍ حَلَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ أَوْ سَيِّفًا أَوْ نُحُوهً. وَالْجَمِيعُ حُلِّيٌّ قَالَ اللَّهُ: {مَنْ حُلِّيَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا} (الأعراف: ١٤٨). انظر: أبو الحسن، علي بن إسماعيل. ١٩٩٦م. المخصص ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ج ١، ص ٣٣٦. وأبو المنصور، محمد بن أحمد. ٢٠٠١م. تهذيب اللغة. ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ج ٥، ص ١٥٢.

فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً، فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد كنا نشهده ونصحه فلم نسمعها منه".^{٢٥}

ووجه استدلال: أن إنكار عبادة علي معاوية إنما هو لبيعه الآنية من الفضة، فهي صياغة محرمة، والصياغة المحرمة يحرم بيعها بجنسها أو بغير جنسها.^{٢٦}

الدليل الثاني: حديث علي بن رباح اللخمي يقول: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغاتم تباع، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: {الذهب بالذهب وزنا بوزن}.^{٢٧}

ووجه الاستدلال: أن تلك القلادة لما فصلت كان ذهب الخرز أكثر من ذلك الذهب المفرد فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع هذا بهذا حتى تفصل؛ لأن الذهب المفرد يجوز أن يكون أنقص من الذهب المقرون، فيكون قد باع ذهباً بذهب مثله، وزيادة خرز وهذا لا يجوز، وإذا علم المأخذ فإذا كان المقصود بيع دراهم بدراهم مثلها وكان المفرد أكثر من المخلوط كما في الدراهم الخالصة بالمغشوشة بحيث تكون الزيادة في مقابلة الخلط لم يكن في هذا من مفسدة الربا شيء إذ ليس المقصود بيع دراهم بدراهم أكثر منها، ولا هو بما يحتمل أن يكون فيه ذلك، فيجوز التفاوت.²⁸

الدليل الثالث: حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خير، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: أكل تمر خير هكذا؟ فقال: إنا لناخذ الصالح من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة فقال: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً، وقال في الميزان مثل ذلك.^{٢٩}

ووجه الاستدلال من الحديث في أن النبي صلى الله عليه وسلم منع من التفاضل مع اختلاف الصفة كما في مبادلة الجيد بالرديء، فالصنعة صفة أيضاً إلا أنها من صنع الآدمي، فالتفريق بين الجودة

^{٢٥} مسلم، مسلم بن الحجاج. د.س. صحيح مسلم. ج.٣. ص.١٢١٠. رقم الحديث ١٥٨٧.

^{٢٦} انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. ١٩٩٦م. تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء. ط.١. عبد العزيز بن محمد الخليفة (تحقيق). ج.٢. الرياض: مكتبة الرشد. ص.٦٢٢.

^{٢٧} مسلم، مسلم بن الحجاج. د.س. صحيح مسلم. ج.٣. ص.١٢١٣. رقم الحديث ١٥٩١.

²⁸ انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. ١٩٩٥م. مجموع الفتاوى. ج.٢٩. ص.٤٥٣.

^{٢٩} البخاري، محمد بن إسماعيل. ١٤٢٢هـ. صحيح البخاري. ج.٣. ص.٩٨٠. رقم الحديث ٢٣٠٢.

والصنعة: أن الجودة من خلق الله تعالى، فأمر ببذرها بدون مقابل، وأما الصنعة فهي من فعل الآدمي، فيعتبر من الظلم أن يقال: بعها واخسر الأجرة.^{٣٠}

دليل الجمهور القائلين بعدم جواز بيع الحلبي بالذهب متفاضلاً

الأدلة العامة التي تفيد وجوب التماثل في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة وهي كثيرة، أذكر بعضها، وقد ذكرت منها في مستند الإجماع في المسألة.

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث: قوله: {الذهب بالذهب، والفضة بالفضة مثلاً بمثل}.^{٣١} ف (أل) في الذهب للجنس، فتعم جميع أنواع الذهب، مثله مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ عام لجميع الناس ولذلك صح الاستثناء منه بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾^{٣٢} وإذا كان ذلك كذلك فمن أراد إخراج فرد من أفراد الذهب فعليه الدليل من الشارع، فإن النص الشرعي إذا جاء عاماً، أو مطلقاً لا يخصه ولا يقيد به إلا نص شرعي مثله.

النصوص الخاصة والتي تعتبر نصاً في الموضوع

الأول: حديث علي بن رباح اللخمي يقول: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغامم تباع، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لذهب بالذهب وزنا بوزن}.^{٣٣}

ووجه الاستدلال: أن القلادة حلوية، وقد اشترت بذهب، ولو كانت القلادة سلعة من السلع لم يشترط الرسول صلى الله عليه وسلم أن ينزع الذهب الذي في القلادة، وأن لا يباع إلا وزناً بوزن، وقد أوجب عن دعوى الاضطراب في الحديث بأن الاضطراب لم يرد إلا في رواية حنش الصنعاني، عن فضالة، ولم يرد الاضطراب مطلقاً في رواية علي بن رباح اللخمي عن فضالة. وهي في مسلم، والمنهج العلمي يقتضي أن ترد رواية المضطرب فقط وتقبل رواية من جود الحديث وأتقنه.

وأما من حاول أن يرد الحديث بالتأويل فقد وقع فيما حاول الخروج منه: بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما منع من هذه المعاملة لأن الذهب الذي في القلادة أكثر من الذهب الذي دفع ثمناً لها، فصارت

^{٣٠} انظر: ابن قيم، محمد بن أبي بكر. ١٩٩١م. إعلام الموقعين عن رب العالمين. ط ١. ج ٢. ص ١٠٩-١١٠. وابن

تيمية، أحمد بن عبد الحليم. ١٩٩٦م. تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء. ط ١. ج ٢. ص ٦٣٠.

^{٣١} سبق تخريجه.

^{٣٢} القرآن: سورة العصر. ٢، ٣.

^{٣٣} سبق تخريجه.

المبادلة ذهباً بذهب مع التفاضل. وإذا كان ذلك كذلك كان هذا نصاً منهما على أن الحلية التي في القلادة مال ربوي، ولو كانت القلادة سلعة من السلع لم ينظر إلى مقدار الثمن، سواء كان أقل أو أكثر؛ لأن المعيار بالوزن إنما يشترط في مبادلة الربوي بمثله، وأما غير الربوي فيكفي رؤيته لتنتفي جهالته، مثله مثل الحنطة إذا بيعت جزافاً بدراهم جاز، ولا يشترط أن يعلم مقدارها بالكيل، وإذا بيعت بالحنطة اشترط التماثل بالمعيار الشرعي الذي هو الكيل.^{٣٤}

الثاني: ومن الأحاديث التي احتج بها الجمهور، والتي تعتبر نصاً في الموضوع: حديث أبي الأشعث عن عبادة ابن الصامت، قال: نعم، غزونا غزاة، وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت فقام، فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فإن زاد أو ازداد فقد أربى. فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً، فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد كنا نشهده ونصحه فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت، فأعاد القصة ثم قال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية -أو قال: وإن رغم- ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء.^{٣٥}

وجه الاستدلال: احتج عبادة في المنع من بيع الآنية من الفضة بالفضة متماثلاً من نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل. ولم ير رضى الله عنه إلى أن الآنية من الفضة قد خرجت بالصنعة من كونها مالاً ربوياً، وفهم الصحابي أولى من فهم غيره، كيف وقد وافقه غيره من الصحابة كما سيأتي عن ابن عمر رضى الله عنهما، وأبي الدرداء.

وأما رأي معاوية فهو لم يحتج لقوله إلا أنه لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً في النهي، كما قال: (ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد كنا نشهده، ونصحه فلم نسمعها منه)، وكونه لم يسمع ليس حجة على من حفظ وسمع، وعمر وأبو بكر قد تغيب عنهم سنة، ويحفظها غيرهم ممن هو دونهم فكيف بمعاوية رضى الله عن الجميع، فكيف إذا كان معاوية إنما قال ذلك برأيه واجتهاده، وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء احتجا عليه بالسنة المرفوعة، ولذلك أغلظا له في الإنكار، وليس رأي معاوية صريحاً في أنه يرى أن الفضة تخرج بالصنعة من كونها مالاً ربوياً. فقد يكون رأي معاوية من رأي ابن عباس في أن الربا لا يجري إلا في النسيئة، ولذلك أجاز بيع الآنية من الفضة بأكثر

^{٣٤} انظر: الدُّبَيَّان، دُيَّانِ بن محمد. ١٤٣٢هـ. المَعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاوَرَةٌ. ط ٢. ج ١١. ص ٢٨٧-٢٨٨.

^{٣٥} سبق تخريجه.

من وزنها يداً بيد، ويحتاج من يريد أن يجعل رأي معاوية في الحلبة إلى كلام صريح من معاوية رضى الله عنه في المسألة، فالقصة ليست صريحة في الباب.^{٣٦}

والاعتراض بحمل الحديث على إنكار عبادة على معاوية إنما هو لبيعه الآنية من الفضة، فهي صياغة محرمة، والصياغة المحرمة يحرم بيعها بجنسها أو بغير جنسها.

يرد على هذا الاعتراض: بأن عبادة لم يحتج على معاوية بأحاديث النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وإنما احتج عليه بالنهي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلاً، فهو يقول في معرض إنكاره على معاوية كما في صحيح مسلم: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى.^{٣٧}

فالكلام كله في إنكار بيع الفضة بجنسها متفاضلاً، وليس في بيع آنية محرمة، يُنهي عن بيعها مطلقاً كيفما بيعت، وبصرف النظر عن الثمن الذي بيعت به، وقد كان بعض الصحابة ربما اتخذ آنية الذهب والفضة، ولم يأكل بها، والنص إنما ورد في النهي عن الأكل في آنية الذهب والفضة، فقد جاء في الصحيحين أن الصحابي حذيفة رضى الله عنه اقنى آنية من فضة مع كونه يرى تحريم الشرب فيها.^{٣٨}

فقد روى البخاري من طريق سيف بن أبي سليمان، قال: سمعت مجاهداً يقول: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة، فاستسقى، فسقاه مجوسي، فلما وضع القدر في يده رماه به، وقال: لولا أني نهيته غير مرة، ولا مرتين، كأنه يقول: لم أفعل هذا، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ... لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة.^{٣٩} ففي هذا الحديث دليل على اقتناء حذيفة لإناء الفضة.

الثالث: ومن الأحاديث التي احتج بها الجمهور، والتي تعتبر نصاً في الموضوع: ما رواه مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأساً. فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية، أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها. ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا تبع ذلك إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن.^{٤٠}

^{٣٦} انظر: الدُّبَيَّانِ، دُؤَيْبَانَ بن محمد. ١٤٣٢هـ. المِعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاوَرَةٌ. ط. ٢. ج. ١١. ص ٢٨٩-٢٩٠.

^{٣٧} سبق تخريجه.

^{٣٨} انظر: الدُّبَيَّانِ، دُؤَيْبَانَ بن محمد. ١٤٣٢هـ. المِعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاوَرَةٌ. ط. ٢. ج. ١١. ص ٢٩١-٢٩٢.

^{٣٩} البخاري، محمد بن إسماعيل. ١٤٢٢هـ. صحيح البخاري. ج. ٧. ص. ٧٧. رقم الحديث ٥٤٢٦.

^{٤٠} مالك بن أنس. ١٩٨٥م. موطأ الإمام مالك. دط. محمد فؤاد عبد الباقي (تعليق). ج. ٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ص ٦٣٤.

الرابع: ومن الأحاديث التي احتج بها الجمهور، والتي تعتبر نصاً في الموضوع: ما رواه أبو داود عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها... فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا}.^{٤١}

فالعين من الذهب: ذهب مسكوك (دراهم ودنانير)، والسكة نوع من الصنعة، وهي عمل آدمي، ولو أعطيت ذهبك وفضتك لرجل يضرها دراهم ودنانير لم يضرها إلا بالأجرة، فإذا كانت الدراهم والدنانير لا تقوم فيها الصنعة بالإجماع، وهي من عمل الإنسان وكسبه، فالحلي مثلها. والله أعلم.^{٤٢}

وأما الاستدلال بأن النبي صلى الله عليه وسلم منع من التفاضل مع اختلاف الصفة كما في مبادلة الجيد بالرديء، بأن الجودة من خلق الله تعالى، فأمر ببذلها بدون مقابل، وأما الصنعة فهي من فعل الآدمي، فيعتبر من الظلم أن يقال: بعها واخسر الأجرة.

وهذا التفريق - بين الجودة والصنعة - غير دقيق لثلاثة أوجه:

أحدها: أن الجودة والصنعة كلها ملك لآدمي معصوم، وهي بالإتلاف متقومة، ولم تلغ بحجة أنها من خلق الله، فأموالنا كلها من خلق الله، ونحن مستخلفون فيها، فإذا أهدرت الجودة في الربويات مع كونها مالاً متقوماً مقصوداً، أهدرت الأخرى (الصنعة)؛ لأن المعيار هو التماثل في المعيار الشرعي، وهو الكيل. ثم إن هذا قد ينتقض إذا ملكت الجودة والصنعة عن طريق المعاوضة بالأوراق النقدية، فكيف يقال للأول: لا مقابل لما اشترت إذا بعته بجنسه وإن كنت قد دفعت مالاً كثيراً قيمة للجودة، ويقال للثاني: لا نضيع عليك الصنعة إذا بعته بجنسه، وكلاهما قد دفع عوضاً مالياً سواء للجودة أو للصنعة.

الثاني: أن مبادلة الدراهم والدنانير بالسبائك من مثلها لا يجوز فيه التفاضل مع أن ضرب الدراهم أو الدنانير صنعة، وهو من عمل آدمي، ولا يعمل إلا بأجرة، ومع ذلك ألغي حين تبادل الذهب بمثله، فكذلك الحلي.^{٤٣}

الثالث: أن الجودة وإن كانت من صنع الله إلا أنها تتفاوت تفاوتاً كبيراً بحسب جهد الآدمي وتعاوده لما زرع، وقيامه على مصالحه بقطع ما يضره، وتزويده ما ينفعه من سماء ونحوه، فالمزارع يصرف لأموال الطائلة في إصلاح الثمار تحلية وتحلية، فالآدمي له كسب مؤثر في جودتها، وهذا لا يعرفه إلا من اشتغل بالزراعة، بل ربما ما يصرفه المزارع من جهد ومال يفوق بكثير ما يصرفه الصائغ على ذهبه وفضته، فالمزارع يذهب عليه فصل كامل من السنة أو أكثر، وهو يشتغل على ثماره من قبل ظهورها إلى أوان

^{٤١} أبو داود، سليمان بن الأشعث. ٢٠٠٩م. سنن أبي داود. ط ١. شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي (تحقيق). د.م: دار الرسالة العالمية. ص ٢٣٧.

^{٤٢} الدُّبْيَانِ، دُبْيَانِ بن محمد. ١٤٣٢هـ. المعاملات المالیة أصالة ومُعاصرة. ط ٢. ج ١١. ص ٢٩٥-٢٩٦.

^{٤٣} المرجع نفسه وصفحة.

جذاذها، فإذا قيل للمزارع بالإجماع: بيع الثمار بمثلها، واخسر جهديك ومالك، فيجب أن يقال له: إذا بعث الحلبي من الذهب بالذهب، فاخسر جهديك. وإذا أراد المزارع أن يأخذ قيمة الجودة، فلا يقبل بمبادلة الجيد بتمر رديء، بل يبيع صاحب التمر الرديء تمره بالدراهم ويشترى بقيمته تمرًا جيدًا، وإذا أراد الصائغ أن يأخذ قيمة الصنعة، فلا يبيع الحلبي من الذهب بالذهب، بل يبيع الحلبي من الذهب بالدراهم، والحلي من الفضة بالدنانير، أو يبيعهما بالأوراق النقدية. هذا هو سبيل الفكك من الوقوع في الربا، وهو مطلب يسير غير متعذر.^{٤٤} هذه تقريباً أهم الأدلة التي استدلت بها الجمهور في تحريم بيع الحلبي بالذهب متفاضلاً.

وخلاصة القول، يتبين للباحث صحة انعقاد الإجماع في المسألة على تحريم التفاضل مع اتحاد الجنس في بيع الذهب والفضة، والخلاف في بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه على قولين:

١. القول الأول: لا يجوز بيع حلي الذهب بالذهب مع التفاضل، وحرم بيع حلي الذهب بالفضة مع التفاضل. وحرم بيع الحلبي بالأوراق النقدية مع النسيئة.

٢. القول الثاني: يجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة، سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً، ما لم يقصد كونها ثمنًا.

والراجع ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم، والله تعالى أعلم.

نتائج البحث

لقد توصلت الدراسة إلى أهم النتائج وهي كالتالية:

١. أن الذهب المصوغ هو ما كان على هيئة أسورة أو خواتم وأقراط قد يكون أحده ثمنًا ومثمنًا في آن واحد.

٢. أن العلة هي وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطا للحكم:

أ. فالوصف الظاهر قيد يخرج الوصف الخفي الذي لا يطلع عليه إلا من قام به، مثل الرضى في البيع، فإنه لا يعلل به وإنما يعلل انعقاد البيع بقول الشخص بعث أو قبلت، فالنطق بالصيغة وصف ظاهر، ولهذا جعل هو العلة في انعقاد البيع.

ب. والوصف المنضبط هو الذي لا يختلف باختلاف الأفراد ولا باختلاف الأزمنة والأمكنة، ومثلوا لغير المنضبط بالمشقة إذا قيل: علة الفطر في السفر، فإن المشقة تختلف باختلاف الأفراد والأزمان والأمكنة، ومثلوا للمنضبط بالسفر إذا عللنا جواز الفطر به.

ت. ودل الدليل على أن الحكم يعلق على هذا الوصف فيوجد بوجوده ويعدم بعدمه.

^{٤٤} انظر: الدُّبِّيَّانِ، دُبِّيَّانِ بن محمد. ١٤٣٢ هـ. المعاملات المأثمة أصالةً ومُعاصرةً. ط ٢. ج ١١. ص ٢٩٩-٣٠٠.

٣. أنه ليس كل زيادة ربا في الشرع، وليس كل زيادة في بيع ربا، فإذا كان المبيعات مما تجوز فيه الزيادة فلا بأس، فلو بعت سيارة بسيارتين، أو بعيراً ببعيرين، أو ثوباً بثوبين، وكتاباً بكتابين ونحو ذلك، فلا بأس، ويجوز التفاضل والتأجيل فيه، لأن البيع كان بين جنسين ليسا ربويين. والزيادة التي تكون ربا هي: ما إذا وقع العقد بين شيئين يحرم بينهما التفاضل كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، ويقاس عليها ما يماثلها في العلة.
٤. أن العلة في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية، وذلك لمراعاة حكمة التشريع الذي من أجله حرم الربا، فلا فرق بين الدراهم والدنانير، وبين النقود الورقية باعتبارها معياراً للأموال يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بها بعينها
٥. أن البيع إذا كان في جنس واحد ربوي حرم فيه التفاضل والنسأ كأن يبيع أحد ذهباً بذهب، أو برأ برب ونحوهما، فيشترط لصحة هذا البيع التساوي في الكمية، والقبض في الحال؛ لاتفاق البدلين في الجنس والعلة.
٦. وأن البيع إذا كان في جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، واختلفا في الجنس حرم النسأ وجاز التفاضل كأن يبيع ذهباً بفضة، أو برأ بشعير ونحوهما، فيجوز البيع مع التفاضل إذا كان القبض في الحال يداً بيد؛ لأنهما اختلفا في الجنس، واتحدا في العلة.
٧. وأنه إذا كان بين جنسين ربويين لم يتفقا في العلة جاز الفضل والنسأ كأن يبيع طعاماً بفضة، أو طعاماً بذهب ونحوهما، فيجوز التفاضل والتأجيل؛ لاختلاف البدلين في الجنس والعلة.
٨. أنه يحرم بيع حلي الذهب بالذهب مع التفاضل، وحرم بيع حلي الذهب بالفضة مع النسبة. وحرم بيع الحلي بالأوراق النقدية مع النسبة.

المراجع

- ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك. د.س. شرح صحيح البخاري. د.م: د.ن.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. ١٩٧٨م. الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع). علي بن محمد (تحقيق). ج ١. بيروت: دار المعرفة.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. ١٩٩٦م. تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء. ط ١. عبد العزيز بن محمد الخليفة (تحقيق). ج ٢. الرياض: مكتبة الرشد.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. ١٩٨٧م. الفتاوى الكبرى لابن تيمية. ط ١. ج ٥. د.م. دار الكتب العلمية. ص ٣٩١.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. ٢٠٠٠. الاستذكار. ط ١. ج ٦. د.م: د.ن.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. ١٩٦٨م. المغني. ج ٤. القاهرة: مكتبة القاهرة.

- ابن قيم، محمد بن أبي بكر. ١٩٩١م. إعلام الموقعين عن رب العالمين. ط ١. ج ٢. د.م: د.ن.
- الأكلي، يعيد بن فايز. ٢٠١١م. إجماعات ابن حجر الفقهية من خلال كتابه فتح الباري من أول البيوع إلى نهاية النفقات جمعاً ودراسة. رسالة علمية ماجستير. كلية الشريعة وأصول الدين. جامعة الملك خالد. المملكة العربية السعودية.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. ٢٠٠٩م. سنن أبي داود. ط ١. شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي (تحقيق). د.م: دار الرسالة العالمية.
- مالك بن أنس. ١٩٨٥م. موطأ الإمام مالك. د.ط. محمد فؤاد عبد الباقي (تعليق). ج ٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- أبو مالك، كمال بن السيد سالم. ٢٠٠٣م. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. ج ٤. القاهرة: المكتبة التوفيقية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. ١٤٢٢هـ. صحيح البخاري. د.م: د.ن.
- التويجري، محمد بن إبراهيم. ٢٠١٠م. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. ط ١١. المملكة العربية السعودية: دار أصدقاء المجتمع.
- الدُّبِّيَّانِ، دُبِّيَّانِ بن محمد. ١٤٣٢هـ. المعامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاصِرَةٌ. ط ٢. ج ١١. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.
- الرازي، محمد بن أبي بكر. ١٩٩٩م. مختار الصحاح. ط ٥. يوسف الشيخ محمد (تحقيق). بيروت: المكتبة العصرية.
- السلمي، عياض بن نامي. ٢٠٠٥م. أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله. ط ١. الرياض: دار التدمرية.
- مسلم بن الحجاج. د.ت. صحيح مسلم. د.م: د.ن.
- النووي، يحيى بن شرف. د.س. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي). د.م: د.ن.

REFERENCE

- Abu Dawud, Sulayman bin al-Ash'ath. 2009. *Sunan Abi Dawud*. N.pl: Dar al-Risalah al-'Alamiyyah.
- Abu Malik, Kamal bin al-Sayyid Salim. 2003. *Sahih Fiqh al-Sunnah Wa Adillatuhi Wa Tawdih Madhahib al-A'immah*. Vol. 4. Al-Qahirah: Al-Maktabat al-Tawfiqiyyah.
- Al-Aklabiy, Ya'udu bin Fayiz. 2011. *Ijima'at Ibn Hajar al-fiqhiyyah Min Khilal Kitabih Fath al-Bari Min Awwal al-Buyu' Ila Nihayat al-Nafaqat Jam'an Wa Dirasatan*. Risalah 'Ilmiyyah Majistir, Kuliyyat al-Shari'ah Wa Usul al-Din, Jami'ah Malik Khalid al-Sa'udiyyah.
- Al-Bukhariyy, Muhammad bin Isma'il. 1422H. *Sahih Al-Bukhariyy*. N.pl: N.pb.
- Al-Dubyan, Dubyan bin Muhammad. 1432H. *Al-Mu'amalat Al-Maliyyah Asalatan Wa Mu'asirah*. Al-Riyad: Maktabat Al-Malik Fahd Al-Wataniyyah.
- Ibnu 'Abd al-Barr, Yusuf bin 'Abdillah. 2000. *Al-Istidhkar*. N.pl: N.pb.
- Ibnu Taymiyyah, Ahmad bin 'Abd al-Halim. 1978. *Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah*. Bayrut: Dar al-Ma'rifah.

- Ibnu Taymiyyah, Ahmad bin 'Abd al-Halim. 1996. *Tafsir Ayat Ushkilat 'Ala Kathirin Min al-Ulama'*. Al-Riyad: Maktabat al-Rushd.
- Ibnu Taymiyyah, Ahmad bin 'Abd al-Halim. 1987. *Al-Fatawa al-Kubra Li Ibni Taymiyyah*. N.pl: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibnu Qudamah, 'Abdullah bin Ahmad. 1968. *Al-Mughniyy*. Vol. 4. Al-Qahirah: Maktabat Al-Qahirah.
- Ibnu Battal, 'Aliyy bin Khalaf bin 'Abd al-Malik. N.d. *Sharh Sahih Al-Bukhariyy*. N.pl: N.pb.
- Ibnu Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. 1991. *I'lam al-Muwaqqi'in 'An Rabb al-'Alamin*. N.pl: N.pb.
- Malik bin Anas. 1985. *Muwatta' al-Imam Malik*. Bayrut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabiyy.
- Muslim bin Al-Hajjaj. *Sahih Muslim*. N.pl: N.pb.
- Al-Nawawiyy, Yahya bin Sharaf. *Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab*. N.pl: N.pb.
- Al-Raziyy, Muhammad bin Abi Bakr. 1999. *Mukhtar Al-Sihah*. Bayrut: Saida: Al-Maktabat Al-'Asriyyah.
- Al-Salmiyy, 'Iyad bin Nami. 1426H. *Usul Al-Fiqh Alladhi La Yasa' Al-Faqih Jahluhu*. T.5. Al-Riyad: Dar Al-Tadammuriyyah.
- Al-Tuwayjiriyy, Muhammad bin Ibrahim. 2010. *Mukhtasar Al-Fiqh Al-Islamiyy Fi Daw' Al-Qur'an Wa Al-Sunnah*. T.11. Al-Mamlakat Al-'Arabiyyah Al-Sa'udiyyah: Dar Asda' Al-Mujatama'.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.